له فرع البلية اه يجعل ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نفعه ان يجعل بطن كفيه
اليها ولكن مزيد علمائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بعفوك ما قارفنا
واجابتك في بسقيانا وسعة ارزاقنا ويستحب اه يحول رداءه عند تحويله الى
القبلة وينكس والتحويل ان يجعل على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس
والتكنيس او يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل الناس ما ريتيسر لما فعل
الامام تفاؤلا بتغير الحال ويتركون فيها الى ان تنزع الثياب ويستحب ان يستسقي بالاكابر
وفي اهل الصلاح لاسيما من اقارب رسول الله صلعم وان يذكر كل احد في نفسه خيرا
لعله ويجعله شفيعا واذا كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى
دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا
الغرق اعدام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسألوا الله تعالى ازالة
ذلك ولا يصلى له لكن يستحب الغسل والتوضي بالسيل والبروز للمطر يطر
في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره بسبب الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء
فاعلا حقيقة كفر والله اعلم

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد اه يكثر
ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد وان يصبر على المرض
ويترك الانين وان يتداوى وكره كثرة الشكوى واكراهه على تناول الدواء
وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب والجار

وان يطيب نفسه وان لا يطول التعهد وان لا يواصل التعهد بل يجعلها غبا ولا يكره في
وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو له اذا رآى امارة البرء والا فان رغب
في التوبة والوصية واذا وقع في النزع استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها
القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر فعلى قفاه واقعاصاه الى القبلة
وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله والله اكبر
او لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقن
غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فالاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس ويرغب
في الطمع في رحمة الله وان يحسن الظن بالله وان يغمض عينيه اذا مات وان يشد
لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله بان يمد ساعده الى عضده ويرد عضده ساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه وترة وتليين اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات
فيها ويستر كله بثوب فقيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان
يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به
القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده الميز وان يتولى هذه الامور رفق
محارمه من الرجال فان كان امرأة فمن النساء ويجوز للمحارم والاصدقاء تقبيل
وجهه قال في الروضة وللمأيوس بالاعلام بالموت للصلوة عليه وغيرها وفي المذهب
المندوب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق
الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين
من الذراعين وبحط تقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فاه مات فجأة
او عقيب صاعقة او هدم او نحوه او هتم السكنة اغرا الليتين بتغير الرائحة
او غيره

فصل

غسل الميت فرض كفاية لكرامته والصلوة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)